

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بعض أصحابنا إن أخذة قراضا على جزء من ربحه يشبه قراض مثلته مضى ولا يجوز له اشتراء من التركة شيئا لنفسه ولا توكيل أو دس من يشتري له منها و إن اشترى منها شيئا لنفسه تعقب بضم التاء والعين وكسر القاف مثقلا بالنظر من الإمام في شرائه فإن كان بفضل للمحجور أمضاه وإلا رده واختلف هل ينظر فيه باعتبار قيمته يوم شرائه أو يوم رفعه إليه قولا ابن كنانة وابن الماجشون إلا كحمارين اشتراهما الوصي من التركة قل بفتح القاف واللام ثمنهما أي الحمارين كثلاثة دنانير وتسوق بفتحات مثقلا أي وقف الوصي في السوق بهما أي الحمارين الحضر والسفر لبيعهما واجتهد فيه فله أخذهما بالثمن الذي وقفا عليه فيها لا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يوكل أو يدس من يشتري له فإن فعل تعقب ذلك فإن كان فيه فضل كان للأيتام وسأل وصي مالكا رضي الله تعالى عنه عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية واجتهد وأراد أخذهما لنفسه بما أعطي فيهما فأجازه واستحسنه لقله الثمن وله أي الوصي عزل نفسه عن الوصايا في حياة الموصي إن لم يقبلها بل ولو قبلها وفي تسمية عدم القبول عزلا تسمح لا يكون للوصي عزل نفسه بعدهما أي موت الموصي وقبوله ابن عرفة فيها إذا قبل الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته محمد عن أشهب وله الرجوع قبل موته لأنه لم يغرر يقدر على إيصال غيره ابن هشام هو مفهوم في المدونة محمد عن أشهب لو قبلها بعد موت الموصي أو حصل منه ما يدل على قبولها من بيع أو اشتراء لهم ما يصلحهم أو الاقتضاء لهم أو القضاء عنهم لزمته